

ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في الفزة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها **قوله** بوزنه كتركه فان اختلف صنف النوع كروبي وخطاي وجب ذكره او فزنته اي او شئ منه او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثي فلا يصح السلم فيه ولو وافق الدرّة وجوده انتهى قال العلامة بن قاسم والمسئلة في الناسخ وغيره **قوله** نقر بيا الخ هو راجع للبس فقط كما في سبع او محتمل وخرج به ما لو اراد كونه بن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخرج قوله نقر بيا بمجاهده كان اوطى وامسّن لانه معتبر فيه ايض ويعتمد قول الرقيق في اختلافه وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سنده السلم ايض ان ولد في الاسلام والا فقول النجاسين اي الدلائل بظنونهم **قوله** في الابل والبقر الخ يصح السلم في جميع الحيوان خلافا للمخنثية رضي الله عنهم لكن في غير الحيوان منها **قوله** واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه وما ذكر القدر واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذا **قوله** في الطير اي وكذا السمك ولحمها مثلها ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كحجم بقر ونحوه وكذا خصي يعلف رضيع جذع او صدها من فخذ او غيره وينبغي عظم معناد فترج يصح السلم في السمك والجراد حبيبت عدا وميتتين وزينا **قوله** والنفوس اي وكذا بلده ان اختلف به عن من وقد يفتي في ذكر بلده عن ذكر بوزنه كبله كفي لا كونه من نسج فلان مثلا كقطن

عراقي

عراقي اي ايشامى او مصري او صعيدى **قوله** والغلظ والدقة بالبدل الممثلة وهما وصفان للفرد على الاصل وقد يقال الثاني على المنسج كعكس **قوله** والصفاقة او الرقة بالرا الممثلة وهما وصفان للنسج والمورض المخطوط بعضه الى بعض والثاني عدمه **قوله** يجمل على الخام على المقصور الخ ويجب قبول المقصور ببلده ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور **قوله** لا بدوا ويصح في المصوغ قبل نسجه وكذا اجمده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في نقر وزن سيب وجب بوزنه ولو نه وبلده وجرمه وعقده او حداثة ويسحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يجمل على ما سمي عتيقا عرفا وفي غسل الخمل مكانه كجبل وزمانه كصبيغ ولو نه ببيض ويحذر ذلك **قوله** اي يكون السلم فيه معلوم القدر الخ لاحاجة الى هذا التاويل لان دليل من ذكر قدره الضابط لان يكون معلوم القدر اللحم الا ان يقال انما ذكره لاجل اللواع بعدد فئات **قوله** في مكيل اي ان عدد الكيل فيه ضابطا لغيره فئات مسك والخبث بطنج وفتا سما هو اكثر حرجا من التمر والخبث تصب السكر البقول والتين والدريس والحطب والخبث فيتعين في ذلك الوزن **قوله** في موزون ومنه التقدير فلا يصح فيها الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما يضبطنهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكيسه الموحدة والخبث والجمع بين الكيل والوزن